قانون رقم 69 لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يعدل القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه وذلك باستبدال المواد (3)، (5مكرراً)، (5مكرراً ب) النصوص التالية:

مادة (3)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة تكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء ويراعى في تعيينهم تمثيل الجهات المختصة بشؤون الهيئة على أن يحدد قرار التعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس.

تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (5 مكرراً)

عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيا: يمنح المخصص له مدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراضٍ وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات – كلها أو جزء منها – للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت ويجب انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ التصرف الأول من ضمنها ما لا يقل عن ثلاث سنوات إنتاج وذلك لصحة التنازل بالبيع النقدي

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص وذلك لصحة التصرف الثاني.

وتسري بنود المادة (5 مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.

مادة (5 مكررا ب)

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي.

1–كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

2–كل من ثبت – بعد مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت – عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

3–كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار – لكلها أو جزء منها – مع الغير قبل مضي سنتين من إبرام عقد الترخيص المؤقت أو مضي خمس سنوات من تاريخ التصرف الأول والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (5 مكرراً) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه.

كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولا يجوز تطبيق المادتين (81) و (82) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 1 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 18 أكتوبر 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 69 لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983

بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

أنشأت الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالقانون رقم (94) لسنة 1983 تحقيقاً للغرض من إنشائها وهو القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها والحفاظ عليها، ولتطوير أداء الهيئة وتعزيزاً للشفافية في أدائها، وتشجيعاً للاستثمار في قطاعات الزراعة، فقد جاء هذا القانون.

وقد استبدلت المادة الثالثة بالنص التالي (يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة تكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك يعينهم مجلس الوزراء ويراعى في تعيينهم تمثيل الجهات المختصة بشؤون الهيئة على أن يحدد قرار التعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس.

تحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة).

وقد جاء التعديل بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة، وذلك التزاما بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة، بفصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب المدير العام حيث أن جمع المنصبين في يد شخص واحد، أمر لا ينسجم مع تعزيز الشفافية والمراقبة، ولا يستقيم مع القانون نفسه الذي نص في المادة السادسة منه على أن المدير العام مسؤول عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة، وقد جاء هذا التعديل متوافقاً مع ما تذهب إليه الأنظمة الحديثة من منع التضارب عند الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

كما جاء في النص المقترح بمراعاة تعيين ممثلي الجهات المختصة بشؤون الزراعة والثروة السمكية مما يعطي مجلس الإدارة تمثيلاً شاملاً ورؤية واضحة نابعة من تجارب عملية لممثليه كلاً حسب اختصاصه مما يسهم في تحقيق الهدف من إنشاء الهيئة.

وقد استبدلت المادة الخامسة مكرراً بالنص التالي (عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولاً: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

أرشيف للإعلام القانوني Arkan Law Media

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

ثانياً : يمنح المخصص له مدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراضٍ وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات – كلها أو جزء منها – للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت، ويجب انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ التصرف الأول من ضمنها ما لا يقل عن ثلاث سنوات إنتاج وذلك لصحة التنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص وذلك لصحة التصرف الثاني.

وتسري بنود المادة (5 مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة).

وقد جاء التعديل في موضعين، إذ عدل البند الثاني منها لتخفيض المدة التي تمنح للمخصص له ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص لتصبح المدة لا تزيد عن سنتين تبدأ من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت وذلك لحث صاحب الحيازة بالإسراع في استثمارها وتحقيق إنتاجاً مما يحقق الغرض منها.

وأما البند ثالثاً فقد جاء لتنظيم الحق في التنازل بالبيع النقدي أو الوكالة غير القابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص.

حيث أعطي المخصص له الحق بالتنازل بالبيع النقدي أو الوكالة غير القابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابرام عقد الترخيص المؤقت حتى تتيح المجال للاستثمار الأمثل وتحقيق الإنتاج المطلوب في هذا القطاع الحيوي.

وفي حالة رغب المتنازل له بممارسة ذات الحق فيلزم انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد (أي تاريخ التصرف الأول) على أن يكون من ضمنها ما لا يقل عن ثلاث سنوات إنتاج وذلك لصحة التنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص وهذا التقييد للتصرف الثاني جاء لضمان الجدية في استغلالها بالإنتاج تحقيقا للهدف الأساسي من التخصيص وعدم تحولها إلى تجارة ولمنع التجاوزات.

وقد رؤي أن يكون حساب المدة من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت باعتباره تاريخ محدد وواضح بخلاف المعيار المعمول به وهو تاريخ (تحقيق الإنتاج) والذي يعتبر تاريخ غير محدد ويختلف باختلاف الحيازات وباختلاف النشاط لذا فقد ذهب القانون إلى تاريخ موحد واستقرت على تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت وهو الذي يبرمه المخصص له الحيازة مع إدارة أملاك الدولة والذي يتيح له استلام الحيازة باعتباره تاريخ واضح ومحدد.

وانسجاماً مع التعديل السابق فقد كان تعديل المادة (5 مكرراً ب) في البند (2) بتخفيض المدة الواجب تطبيق العقوبة لتصبح كل من ثبت – بعد مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت – عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

وفي البند (3) ليصبح كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار – لكلها أو جزء منها – مع الغير قبل مضي سنتين من إبرام عقد الترخيص المؤقت أو مضي خمس سنوات من تاريخ التصرف الأول والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (5 مكررًا) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه.

"مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي:

1) كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

2) كل من ثبت – بعد مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت – عدم تحقيقه إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

3) كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار – لكلها أو جزء منها – مع الغير قبل مضي سنتين من إبرام عقد الترخيص المؤقت أو مضي خمس سنوات من تاريخ التصرف الأول والمنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (5 مكررًا) دون الإخلال بحق الدولة في استرجاع ما تم تخصيصه.

كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولا يجوز تطبيق المادتين (81) و (82) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون".

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media